



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 176 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يحدد القيم غير القابلة للتحويل ويضبط المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحويلها وعدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ومبلغها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات، لاسيما المادة 93 منه،

- حوالات النفقات العمومية،

- القيم المرسله إلى البريد الماكث.

المادة 3 : يحدّد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها عن كل إرسال وعن كل قيمة، كالآتي :

- بالنسبة للقيم المحصلة نقدا (200.000 دج)،

- بالنسبة للقيم المحصلة بواسطة صك (1.000.000 دج).

المادة 4 : يحدّد عدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال بـ 100 قيمة.

يحدّد المبلغ الأقصى عن كل إرسال كالآتي :

* بالنسبة للإرسال المحصل نقدا 20.000.000 دج (100 X 200.000).

* بالنسبة للإرسال المحصل بواسطة صك 100.000.000 دج (100 X 1.000.000).

المادة 5 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القيم غير القابلة للتحصيل وضبط المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وعدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ومبلغها، في النظام الداخلي.

المادة 2 : تتمثل القيم غير القابلة للتحصيل بواسطة مصلحة البريد، في الآتي :

- عقود التأمين،

- قسيمات الأرباح أو الفوائد،

- سندات اليانصيب والسندات الأخرى الخاصة بالمراهنة،